

سلسلة الخلاصات الفقهية (٣٤)



# الإِبَانَة فِي أَحْكَامِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

كتبه

فَهَلْ لَمْ يَجِدْ الْعَسَارِي

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

## الفهرس

مقدمات في سجود التلاوة.....	٦
المبحث الأول : أحكام سجود التلاوة في الصلاة .....	١٢
المبحث الثاني : أحكام سجود التلاوة خارج الصلاة .....	٢٢
المبحث الثالث: أحكام السامع والمستمع لسجدة التلاوة ..	٣٥
المبحث الرابع : أحكام تكرار سجود التلاوة.....	٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.  
أما بعد؛  
إن للقرآن شأنًا في الإسلام وحياة المسلم ، فهو غذاؤه وزاده وطريقه  
ودليله إلى جنات النعيم ، وهو الصلة بينه وبين ربه ، وهو النجاة لمن  
أراد النجاة في زمن الفتنة والشهوات والشبهات ،  
وهو الدواء لمن أصابه الداء ، وهو بلسم الحياة لمن أراد الحياة الطيبة  
والسعادة الحقة ، وهو المعين لمن فقد المعين ، وهو النعيم لمن فقد  
النعيم ، وأي نعيم ومعين كالقرآن !؟

فحرى بالمسلم أن تكون علاقته بكتاب ربها؛ كعلاقته بالطعام  
والشراب والهوا بل أشد، فزاد القلوب أعظم من زاد الأبدان ، وحياة  
القلوب أعظم من حياة الأبدان ، ومرض القلوب أشد من مرض  
الأبدان ، وقد تقدمت خلاصتان فيه :

**أولاها:** جني الأفنان في أحكام تلاوة القرآن.

**وثانيها:** جزء في أحكام تلاوة القرآن في الصلاة .

**وثالثها :** بين يديك .

واعلموا رحمة الله : إن من الأحكام الشرعية في قراءة القرآن سجود التلاوة ، وهذا من تعظيم القرآن ، ولها أحكام متشرة في كتب الفقهاء رحمهم الله ، ويشكل في عدد من مسائله على كثير من الناس ، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها .

وقد جمعت في هذا البحث عدداً من مسائله وأحكامه ، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة ، لتسهل قرائتها ، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار ، وعددتها : (**سبعون مسألة**) ، مذكراً بها نفسي وإخواني ، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية ، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس) . وأحكامها مثبتة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها .

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدروس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأله ذلك .

**مَنْ حَازَ الْعِلْمَ وَذَاكِرَهُ صَلُحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ  
فَأَدِمْ لِلْعِلْمِ مُذَاكِرَهُ فِي حَيَاةِ الْعِلْمِ مُذَاكِرَتُهُ**

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى .

**وَإِذَا الْإِخْرَانُ فَاتَّهُمُ التَّلاقِي  
فَمَا صَلَّةٌ بَأْحَسَنَ مِنْ كِتَابٍ**

وقد سميت به :

### (الإبانة في أحكام سجود التلاوة)

تقبله الله قبولاً حسناً، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركاً على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالدي وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتنعنا متعنا الصالحين، وأن ينصر عباده

المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالامر مبذول .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث :

مقدمات في سجود التلاوة :

**المبحث الأول : أحكام سجود التلاوة داخل الصلاة .**

**المبحث الثاني: أحكام سجود التلاوة خارج الصلاة .**

**المبحث الثالث: أحكام السامع والمستمع .**

**المبحث الرابع: أحكام تكرار سجود التلاوة .**

### مقدمات في سجود التلاوة

﴿المسألة الأولى﴾ : تعريفها : وهي سجدة واحدة يأتي بها القارئ بعد

تلاوة آية فيها سجدة .

﴿المسألة الثانية﴾ : حكمها : محل خلاف بين أهل العلم رحمهم الله :

**القول الأول :** يجب ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة

واختاره ابن جرير وابن تيمية .

**القول الثاني :** سنة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

**القول الثالث:** إنه واجب في الصلاة، سنة خارجها ، وهو رواية في

مذهب الحنابلة .

**الراجح :** الثاني ، لما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : ( أنه قرأ

على النبي ﷺ والنّجم. فلم يسجد فيها ) رواه البخاري ، ولما ثبت

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( أنهقرأ سورة النحل على المنبر

يوم الجمعة، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى

إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة؛ قال: يا أيها

الناس: إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا

إثم عليه ) رواه البخاري ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، ولأن

الأصل عدم الوجوب ، والأصل مقدم على المشكوك فيه ، ولا يزول

اليقين بالشك .

وأدلة القائلين بالوجوب محل مناقشة ، ولا يسع المقام لذكرها .

**فرع :** وتجب على كل من تجب عليه الصلاة سواء قرأها أو سمعها وهو مذهب الحنفية .

**فرع :** والأصم والأبكم يسجدون للتلاوة إذا قرأوها ، لأنهم في حكم القارئ وإن كان لا يحرك لسانه ، لأنه يقرأ بقلبه ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، لأنه لا فائدة من تحريك اللسان ، ولأن الواجب يسقط عند العجز ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في خلاصة جني الأفنان في أحكام تلاوة القرآن .

**فرع :** والناطق بلسانه ، لابد من القراءة وهي التلفظ لكي يكون قارئاً ويسجد للتلاوة ، أما القراءة القلبية فلا تعد قراءة ، وعليه فمن يمر بقلبه على آية سجود التلاوة فلا يسجد .

### المسألة الثالثة: عددها :

**أولاً:** اتفق أهل العلم على مشروعية السجود في عشرة مواضع من القرآن ، وهي في سور التالية : الأعراف ، الرعد ، النحل ، الإسراء ، مريم ، الأولى في الحج ، الفرقان ، النمل ، السجدة ، فصلت.

**ثانياً:** اختلف أهل العلم في السجود في (ثانية الحج) وفي (ص) وفي (النجم) وفي (الانشقاق) وفي (العلق).

### المسألة الرابعة: سجدة ص هل هي سجدة تلاوة أم شكر ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** سجدة شكر ، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه والشافعية والحنابلة .

**القول الثاني:** سجدة تلاوة ، وهو مذهب الحسن وابن المسيب والثوري والحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة وابن حزم.

**والراجح:** أنها تسجد في الصلاة ، مadam سببها التلاوة فلا فرق أيًّا كان تسميتها تلاوة أو شكرًا أو للأمررين ، وقد سجدها عليه السلام كما في البخاري

، ولا فرق بين داخل الصلاة وخارجها وسجدها ابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم خارج الصلاة رواها عبدالرزاق.

**فرع :** من يرى عدم سجودها فما حكم الصلاة ؟

**القول الأول :** تبطل ، وهو صحيح مذهب الشافعية والحنابلة .

**القول الثاني :** لا تبطل ، وهو مذهب الحنفية والمالكية و قول الشافعية والحنابلة .

**والراجح :** ما تقدم ، والأصل صحة الصلاة ولا نبطلها بمشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

**فرع :** لو سجد إمامه فيها والمأموم لا يراها فهل يتبع إمامه ؟

**القول الأول :** لا يتبعه وإن شاء أن يفارقه أو يتظره قائماً ، وهو مذهب الشافعية .

**القول الثاني :** يتبعه ، وهو وجه للشافعية .

**والراجح :** يتبعه ، لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ولأنه مadam المسألة من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف ، فإن المأموم يتبع

إمامه كما قال الإمام أحمد ، ولا يحدث الخلاف والفرقة ، والصلوة  
من مقاصدتها العظام الاجتماع .

فرع : لو سجدها من يعتقد أنها سجود شكر جاهلاً فلا شيء عليه ،  
وإذا كان ناسياً فليسجد للسهو .



## المبحث الأول : أحكام سجود التلاوة في الصلاة

المسألة الخامسة: حكم سجود التلاوة في الصلاة الجهرية محل

خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يشرع ، وهو رواية عن مالك ومذهب الحنفية والشافعية

والحنابلة.

**القول الثاني:** يكره في الفرض دون النفل ، وهو رواية عن مالك عليها

أصحابه .

**الراجح :** الأول ، لفعله رسول الله في سورة السجدة فجر الجمعة رواه

البخاري ومسلم، ول فعل الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكرو أحد

فكان إجماعاً.

المسألة السادسة: وهل يلزم المأموم متابعته في السجود ؟ محل

خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يلزمـه ، وهو مذهب جهور الفقهاء .

**القول الثاني:** لا يلزمـه ، وهو قول عند الحنابلة .

**الراجح :** يلزمـه ، لوجوب المتابعة .

● **المسألة السابعة :** وهـل تـبطل صـلاتـه إـذـا تـخـلـفـ عـامـدـاً ؟

قولـانـعـنـدـالـحنـابـلـةـ بـنـاءـ عـلـىـ حـكـمـ لـزـومـ الـاتـبـاعـ .

● **المسألة الثامنة:** إذا لم يـسـجـدـ الإـلـمـامـ لـاـ يـسـجـدـ الـمـأـمـومـ ، وـلوـ فـعـلـ

بـطـلـتـ صـلاتـهـ ، وـلوـ كـانـ الـمـأـمـومـ حـنـفـيـاـ يـرـىـ وـجـوـبـ السـجـودـ ، وـحـكـيـ

صـاحـبـ الغـاـيـةـ السـرـوـجـيـ الإـجـمـاعـ ، لـأـنـ المـاتـبـاعـ لـلـإـلـمـامـ وـاجـبـ ، وـلوـ

فـعـلـ فـصـلاتـهـ باـطـلـةـ ، لـأـنـهـ زـادـ سـجـودـاـ .

● **فرع :** ويـحـسـنـ لـلـمـأـمـومـ أـنـ يـسـجـدـ لـلـتـلـاوـةـ قـضـاءـ بـعـدـ الصـلـاـةـ عـنـدـ

الـشـافـعـيـةـ .

● **المسألة التاسعة :** حـكـمـ سـجـودـ التـلـاوـةـ فـيـ الصـلـاـةـ السـرـيـةـ مـحـلـ

خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ :

**القول الأول :** يـكـرـهـ ، وـهـوـ قـولـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ وـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ

وـالـحنـابـلـةـ .

**القول الثاني :** لا يكره مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.

**الراجح :** الثاني ، ولكن الأولى الترك خشية اللبس على المأمورين .

﴿فرع : استحباب تأخير السجود بعد الصلاة عند الشافعية﴾

**المسألة العاشرة :** حكم اتباع المأمور للإمام فيما لو سجد الإمام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول :** إنه يلزمه اتباعه في سجوده ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة.

**القول الثاني :** إن المأمور مخير بين السجود و عدمه ، وهو مذهب الحنابلة ، لأنه ليس بتال ولا مستمع.

**الراجح :** الأول ، لأنه إنما جعل الإمام ليؤتمن به.

**المسألة الحادية عشرة :** تقدم معنا حكم سجدة سورة ص فمن يرى عدم سجودها فما حكم الصلاة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** بطل ، وهو صحيح مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة .

**القول الثاني :** لا تبطل ، وهو قول للشافعية والحنابلة .

**والراجح :** ما تقدم من مشروعية السجود فيها .

\* **المسألة الثانية عشرة:** لو سجد إمامه فيها والمأموم لا يراها فهل يتبع

إمامه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** لا يتبعه وإن شاء أن يفارقه أو ينتظره قائماً، وهو مذهب الشافعية .

**القول الأول :** يتبعه ، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية .

**والراجح :** يتبعه ، لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ولأن الإمارة في الصلاة للإمام .

\* **المسألة الثالثة عشرة:** إذا صلى المنفرد أو الإمام ومر بآية سجدة التلاوة فله حالتان:

**الأولى** : إن كان لا يرغب السجود أو نسيه فتذكره قبل أن يصل حد الركوع فيسجد .

**الثانية** : إن ركع ثم بدل له أن يرجع فلا يرجع ، وهو منصوص الشافعية .

**المسألة الرابعة عشرة** : إذا قرأ السجدة في الركوع ، أو السجود ، فإنه لا يسجد ، نص عليه الشافعية ، لأنه يكره القراءة للقرآن حال الركوع والسبعين ، وقيل : يحرم لنبيه ﷺ رواه مسلم .

**المسألة الخامسة عشرة** : إذا قرأ سجدة ثم سجد ثم قام فله الخيار بين القراءة أو الركوع والأمر فيه سعة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وبعضهم اختار أن القراءة أفضل .

**المسألة السادسة عشرة** : هل إذا ركع الإمام يجزئ عن سجود التلاوة ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول** : يجزئ ويقوم مقامه ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة .

**القول الثاني :** لا يجزئ ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأن سجود

التلاوة عبادة مستقلة فلا يحصل التداخل بينهما .

**الراجح :** الثاني ، للمفارقة بينهما .

**المسألة السابعة عشرة:** إذا تذكر وهو راكع أنه لم يسجد للتلاوة

فماذا يفعل ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** يركع ولا يسجد ، وهو قول عند المالكية .

**القول الثاني :** يقرأها في الثانية ويسجد ، وهو قول عند المالكية .

**الراجح :** لا يسجد ، لأنه سنة فات محلها .

**المسألة الثامنة عشرة:** إذا جاء المأموم والإمام ساجد للتلاوة فيسجد

معه وإن لم يسمعها ؛ للمتابعة ؛ ونص عليه الحنفية .

**المسألة التاسعة عشرة:** هل يسجد المأموم إذا سمع غير إمامه يقرأ

في آية سجود تلاوة ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** لا يسجد ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

**القول الثاني :** يسجد ، وهو قول عند الحنابلة .

**الراجح :** الأول ، لأنه سيخل بالصلاحة .

**فرع :** وفيه صحة صلاته قولهان ، بناء على الخلاف في المسألة السابقة .

**فرع :** وهل يسجد بعد الصلاة ؟

فيه قولهان عند الشافعية في الأداء والقضاء .

**المسألة الموقرة للعشرين :** إذا قرأ المأموم سجدة تلاوة فهل يسجد ؟

**الجواب :** لا يسجد ، وهو مذهب الأئمة الأربع ، لأنه سيختلف عن الإمام ، وهو منهي عنه .

**المسألة الواحدة والعشرون :** هل يكبر للخض والرفع داخل الصلاة ؟

اتفق أهل العلم على ذلك ، لحديث : ( كان يكبر في كل رفع وخفض ) رواه البخاري ، وفيه خلاف شاذ .

**المسألة الثانية والعشرون:** هل يرفع يديه؟ محل خلاف بين العلماء

رحمهم الله :

**القول الأول:** عدم رفع اليدين ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

**القول الثاني:** يرفع يديه ، وهو مذهب الحنابلة ، لعموم حديث وأئل رضي الله عنه قال : ( فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه في التكبير ) رواه أحمد.

**الراجح:** الأول ، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود) رواه البخاري.

**المسألة الثالثة والعشرون:** ماذا يقول في سجدة التلاوة؟

**القول الأول:** اتفق الفقهاء في الجملة على التسبيح في سجدة التلاوة كالصلاحة .

**القول الثاني:** وجوب التسبيح ، وذهب إليه بعض الحنابلة.

**القول الثالث:** مخير بين التسبيح والدعا ، وهو لبعض الحنابلة .

\***المسألة الرابعة والعشرون:** وهل هناك دعاء معين ؟

**القول الأول:** لا يصح في الباب شيء ، وإنما هو كسائر السجود في التسبيح .

**القول الثاني:** ورد دعاء معيناً ، ( سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين ). رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن السكن وابن حجر .

ومنهم من صلح رواية أبي داود: ( اللهم احطط عنِّي بها وزرًا واكتب لي بها أجرًا واجعلها لي عندك ذخراً ) رواه الترمذى وضعفه العقيلي وحسنه ابن حجر في النتائج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والنويي .

\***المسألة الخامسة والعشرون:** إذا ترك المصلى الإمام أو المنفرد سجدة التلاوة سهواً فماذا يفعل ؟

هذه المسألة مبنية على حكم سجود التلاوة سواء قلنا واجباً أو سنة ، وعلى الخلاف في ترك السنة سهواً هل يسجد للسهو ؟ فيه قولان للعلماء رحمهم الله ، ويمكن مراجعة أحكام سجود السهو في الخلاصات الفقهية.

﴿المسألة السادسة والعشرون﴾ : ولا يجلس للاستراحة بعد القيام من سجدة التلاوة ، ونص عليه الشافعية .



## المبحث الثاني : أحكام سجود التلاوة خارج الصلاة

**المسألة السابعة والعشرون :** هل سجود التلاوة صلاة؟ محل خلاف

بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول :** إنه صلاة ، فتشترط له شروط الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ، وهو مذهب الأئمة الأربعه .

**القول الثاني :** ليس بصلوة ، فلا تشترط شروط الصلاة له ، وهو مذهب البخاري وابن حزير وابن تيمية ، وحکاہ ابن بطّال عن كثير من السلف وهو قول الشعبي ، وسعید بن المسیب .

**الراجح :** الثاني ، لأنها ليست صلاة، ولعدم الدليل الصحيح الصریح على ذلك .

**المسألة الثامنة والعشرون :** هل يكبر تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** لا يكبر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لعدم الدليل الصحيح الصريح .

**القول الثاني :** إن التكبير شرط ، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة ، لأن صلاة ، والصلاحة لها تكبيرة إحرام .

**الراجح :** الأول ، لما تقدم .

**المسألة التاسعة والعشرون :** هل يكبر للخض والرفع خارج الصلاة؟

**القول الأول:** يسن ، وهو مذهب الأئمة الأربعه .

**القول الثاني:** يكبر في الخض دون الرفع ، وهو رواية عن أبي حنيفة وبعض الشافعية والحنابلة .

**القول الثالث:** يكبر في الرفع دون الخض ، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

**القول الرابع:** لا يشرع مطلقاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في رواية عنهمَا و اختاره ابن تيمية .

**الراجح :** لا يشرع مطلقاً ، لعدم الدليل ، وأما حديث ابن عباس : ( كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن فإذا مر بآية سجدة كبر وسجد فسجدنا بعده ... ) رواه أبو داود وقد ضعفه التوسي وابن حجر ، وإن صح الحديث فيكون مرجحاً للقول الثاني .

\* **المسألة الموقعة للثلاثين:** هل يشرع رفع اليدين مع التكبير ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** إنه يسن ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، قياساً على الصلاة .

**القول الثاني :** إنه لا يشرع ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

**الراجح :** الثاني ، لعدم الدليل الصحيح الصريح ولم ينقل عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك ولا الصحابة رضي الله عنهم .

\* **المسألة الواحدة والثلاثون:** هل يشرع التشهد ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** لا يشرع التشهد في سجود التلاوة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية ، لعدم الدليل على ذلك.

**القول الثاني :** يشرع ، وهو قول في مذهب المالكية ومذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة.

**الراجح :** الأول ، لما تقدم .

\***المسألة الثانية والثلاثون :** هل يشرع التسلیم ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** لا يسلم ، وهو قول النخعي والحسن وابن جبير ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

**القول الثاني :** يسلم وجوباً ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

**الراجح :** الأول ، لعدم الدليل ، والعبادات توقيقية .

\***المسألة الثالثة والثلاثون :** كم عدد التسلیمات ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** تسلية واحدة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، كالجنازة .

**القول الثاني :** تسليمتان ، وهو رواية عند الحنابلة ، كالصلوة .

**الراجح :** كما تقدم ، عدم مشروعية التسليم ، لعدم الدليل ، والعبادات توقيفية ، ولا قياس مع دليل الترك ، ودليل الترك أقوى من القياس ، لأنه في حكم الدليل الوجودي خاصة إذا كان يفعل سببه بصفة دائمة وهو ما يسمى الترك الراتب .

**المسألة الرابعة والثلاثون :** حكم سجود التلاوة في أوقات النهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** يسجد في كل وقت ، وهو للحسن والشعبي والقاسم وعطاء ومذهب الشافعي وأحمد في رواية .

**القول الثاني :** يمنع ، وهو رواية في مذهب مالك ومذهب الحنابلة .

**القول الثالث :** يسجد لها بعد الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر ، وهو مذهب المالكية .

**القول الرابع :** يكره في أوقات النهي المضيق عند طلوع الشمس وغروبها وحين الزوال ويجوز بلا كراهة في الوقت الموسع بعد الفجر والعصر ، وهو مذهب الحنفية.

**الراجح :** أنه يشرع السجود مطلقاً ، أما النهي عن سجود التلاوة بعد صلاة الصبح ف الحديث ضعيف عند أبي داود ؛ ولأن السجود ليس صلاة على الصحيح ، فلا يأخذ حكم الصلاة .

\* **المسألة الخامسة والثلاثون :** وقت سجود التلاوة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** وقته موسع ، وهو مذهب الحنفية .

**القول الثاني :** على الفور ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ورواية عند أبي حنيفة .

**الراجح :** الفورية ، لأنها تتعلق بسبب فإذا فات وقته .

\* **المسألة السادسة والثلاثون :** وهل تقضى ؟ مبني على الخلاف السابق .

وعند الشافعية : إن قصر الفصل سجد ، وإن طال فقولان : أظهرهما عدم القضاء عندهم كالكسوف إذا مضى وقته وسببه .

**المسألة السابعة والثلاثون :** هل يسجد التالي إذا قرأ آية سجدة وهو يمشي أو يطوف ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** يلزم السجود على الأرض ، وهو مذهب الأئمة الأربعية .

**القول الثاني :** يومئ ، وهو مذهب الأسود بن يزيد وعطاء ومجاهد ووجه عند الحنابلة .

**الراجح :** السجود على الأرض وله الإيماء ويقوم مقام السجود كالنافلة ، فإنه يجوز له أن يصلّي قاعداً سواء لعذر ولغيره ، ولكن يختلف الأمر في كمال الأجر ، ومثله من كان يقرأ القرآن وهو على كرسي ونحوه .

**المسألة الثامنة والثلاثون :** ويسجد للتلاؤة بالإيماء حسب ما يتيسر

حين يقرأ على الراحلة كسيارة وطياره ونحوها ، وهو مذهب عامه  
أهل العلم ، فقد روي عن علي وابن الزبير رضي الله عنهمما السجود  
على الراحلة بالإيماء رواه البيهقي .

**المسألة التاسعة والثلاثون :** هل يسجد عن قيام أي إذا مر بآية سجدة

فهل يشرع أن يقوم ثم يسجد ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:  
**القول الأول :** يستحب ، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية  
وقول عند الحنابلة و اختياره تقي الدين .

**القول الثاني :** لا يشرع القيام ، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية  
والحنابلة .

**الراجح :** الثاني ، لعدم الدليل الصحيح ، ولأن العبادات توثيقية ، وما  
ورد عن عائشة رضي الله عنها من فعلها من القيام للسجود رواه  
البيهقي فضعفه النووي .

**المسألة الموقية للأربعين:** حكم ترك قراءة آية سجود التلاوة لمن

لم يكن محصلًا لشرط سجود التلاوة كالطهارة ونحوها؟ محل

خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** يكره ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

**القول الثاني:** لا يكره ، وهو مذهب المالكية .

**الراجح:** الأول ، لأنَّه يؤدي إلى الإخلال بالقراءة ، وقد كرهه السلف.

**المسألة الواحدة والأربعون:** حكم المرور بين يدي ساجد التلاوة؟

الظاهر ، لا حرج ، لأنَّها ليست بصلاة .

**المسألة الثانية والأربعون:** إذا سجد الإمام للتلاوة ولم يعلم

المأموم ، فماذا يفعل؟

له حالات :

١- إذا سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من

السجود ، لم يسجد.

٢- إذا علم وهو بعد في السجود سجد.

٣- إذا علم المأموم في حال نزوله للسجود ورفع الإمام رأسه، رجع معه ولم يسجد.

**فرع :** ولا سجود على المأموم للشهو، فإن المأموم إذا سها تحمل الإمام سهوه .

**المسألة الثالثة والأربعون:** هل يكون سجود المرأة للتلاوة بدون خمار؟

نعم ، لعدم الدليل ، وليس بصلوة .

**المسألة الرابعة والأربعون:** وصفة سجود التلاوة كصفة سجود الصلاة .

**المسألة الخامسة والأربعون:** قراءة آيات السجادات معًا كرهه السلف رحمهم الله وبعض الحنفية .

**وقيل :** لا يكره أن يقرأ آية السجدة وحدها والأفضل أن يقرأ قبلها آية أو آيتين ، وهو لبعض الحنفية .

**والأقرب :** عدم الفعل ، لأن ذلك يؤدي إلى الاختلال بنظم القرآن ، ولعدم عمل الصحابة عليه والسلف رحمهم الله.

**المسألة السادسة والأربعون :** لو قرأ بعد آية السجدة آيات فماذا يفعل ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** يسجد مالم يطل الفصل ، وهو مذهب الشافعية .

**القول الثاني :** إن تجاوزها بالأية والأيتين سجد ولم يعد لقراءتها ، وإن كان على غير ذلك أعاد قراءتها وسجد ، وهو مذهب المالكية .  
الراجح : الأول .

**المسألة السابعة والأربعون :** من كتب سجدة التلاوة دون القراءة فلا يسجد لها ، ونص عليه الحنفية .

**المسألة الثامنة والأربعون :** ويكره أن يمر بآية سجدة فيتركها ، لأنه يقطع نظم القرآن ، ويشبه الاستنكاف عنها ، وغير ذلك .

• **المسألة التاسعة والأربعون :** من نسي سجود التلاوة فلا سجود

للسهو عليه ، **وقيل :** يسجد للسهو ، وكلاهما في مذهب الحنفية .

**والراجح :** الأول ، لعدم الدليل الصحيح الصريح ، ولأنه ليس بصلوة

كما تقدم تقريره .

• **المسألة الثامنة والأربعون:** الحائض إذا قرأت القرآن عن ظهر قلب

فهل تسجد للتلاوة ؟

تسجد على الصحيح ، واختاره تقي الدين وكذا المحدث حدثاً أصغر

له السجود ، ورد عن عثمان وابن المسيب أن الحائض تومئ برأسها

رواه ابن أبي شيبة .

• **المسألة التاسعة والأربعون:** ماذا يفعل من كان غير متوضئ وتلا آية

فيها سجدة ؟

**القول الأول :** يتيمم ويسجد ، وهو مذهب النخعي .

**القول الثاني :** يتوضأ ويسجد ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند

الحنابلة .

**القول الثالث :** يسقط السجود عنه ولا يتيمم مع وجود الماء ، وهو مذهب الحنابلة.

**الراجح :** كما تقدم ، لا تشترط الطهارة وورد عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء رواه ابن أبي شيبة .

## المبحث الثالث: أحكام السامع والمستمع لسجدة التلاوة

**المسألة الموقية للخمسين:** هل يسجد السامع والمستمع للتلاوة إذا قرأ القارئ سجدة التلاوة؟

◆ السامع: الذي لا يقصد السمع .

◆ والمستمع: الذي يقصد الاستماع .

السامع: محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** لا يشرع للسامع ، وهو للمالكية ووجه الشافعية ومذهب الحنابلة ودادود.

**القول الثاني:** يستحب ، وهو للشافعية وقول عند الحنابلة وحكاه ابن قدامة عن ابن عمر والنخعي .

**القول الثالث:** يجب ، وهو للحنفية .

**والراجح:** عدم السجود لحديث : (إنما السجدة على من استمع) رواه البخاري عن عثمان معلقاً ، ووصله عبدالرزاق . فيظهر من مفهومه ألا يسجد السامع .

**فرع :** المستمع : حكمه حكم القارئ كما تقدم .

**المسألة الواحدة والخمسون :** هل يسجد من استمع لسجدة تلاوة

من خلال المذيع ونحوه ؟ له حالتان :

**الأولى :** أن يكون الأمر مباشراً كنقل حي لتلفاز ونحوه .

**الثانية :** أن يكون الأمر غير مباشر كتسجيل .

**القول الأول :** لا يسجد ، وهو مذهب الحنفية .

**القول الثاني :** يسجد ، وهو قول عند الحنفية .

وقد جاء في حاشية ابن عابدين وغيرها : ( وإن سمعها - أي سجدة

التلاوة - من الصدى والطير لم يجب عليه شيء ، وقيل : يجب ) .

**والراجح :** التفريق بين المباشر وغير المباشر ، فال الأول : يسجد ،

والثاني : لا يسجد ، كحكم الترديد مع الأذان عن طريق التسجيل ، وإن

سجد في غير المباشر ، فله حظ من النظر .

**المسألة الثانية والخمسون :** أيهما يبدأ بالسجود ؟ محل خلاف بين

العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** يبدأ الإمام كالصلوة ، القارئ إمام والمستمع مأموم .

**القول الثاني:** لا يشترط سجود المستمع بعد القارئ .

**الراجح:** الثاني ، لعدم صحة القياس على الصلاة .

﴿المسألة الثالثة والخمسون﴾: هل يرتبط سجود المستمع بالقارئ ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** لا يشترط ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في

الصحيح من المذهب

**القول الثاني:** يشترط ، وهو قول بعض المالكية وقول عند الشافعية

ومذهب الحنابلة .

**والراجح:** أنه لا يشترط ، فيصح للمستمع السجود دون القارئ ، لأن

سببه موجود .

﴿فرع﴾: وهل يرفع المستمع رأسه قبل القارئ ؟ فيها الخلاف السابق .

**المسألة الرابعة والخمسون :** استحب الحنفية الإسرار في القراءة إذا مر بآية سجدة لئلا يشق على المستمعين بالسجود ، وهذا مبني على قولهم بوجوب سجود التلاوة .

**المسألة السادسة والخمسون :** هل للمستمع أن يذكر القارئ  
فيقول: اسجد؟

إن احتمل الأمر أنه ناس أو جاهل فليذكره، أما إذا لم يحتمل النسيان  
كأن يكون ذاكراً فلا يذكره؛ لأنه تركها عن عمد.

**المسألة السابعة والخمسون :** (التالي المستمع شريكان في الأجر)  
يذكره بعض الفقهاء ولم أجده حديثاً ولكن لا شك أن المستمع يؤجر  
على الاستماع ، لقوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِطُوا  
لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ...).

**المسألة الثامنة والخمسون :** ويسمى المستمع خارج الصلاة لقارئ  
في الصلاة سجود التلاوة سواء سجد الإمام أو لا ، وهو مذهب  
جمهور الفقهاء ، لوجود السبب ، وهو الاستماع .

**المسألة التاسعة والخمسون :** إذا قرأ خارج الصلاة السجدة بغير

العربية فهل يسجد؟

**القول الأول :** لا يسجد ، وهو مذهب الشافعية.

**القول الثاني :** يسجد القارئ والمستمع سواء فهمها أو لم يفهمها إذا

أخبرا أنها سجدة ، وهو مذهب الحنفية.

**القول الثالث :** يسجد القارئ والمستمع إذا فهمها ، وهو مذهب محمد

بن الحسن وأبي يوسف.

**الراجح :** عدم السجود ، لأنه ليس قرآن ، فإذا قرأ الإنسان القرآن

المترجم والمفسر بغير العربية فلا يسجد ، لما تقدم .

**المسألة الموقعة للستين :** إذا سمع رجل قراءة امرأة آية السجدة فهل

يسجد؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** استحب له السجود ، وهو مذهب بعض الشافعية .

**القول الثاني :** عدم السجود ، وهو مذهب قتادة وإسحاق والمالكية والحنابلة .

**الراجح :** الأول ، لعدم الفرق ، وأنه ليس بصلة .

**المسألة الواحدة والستون :** ويُسجد رجل لتلاوة صبي **وقيل :** لا يُسجد ، وهم وجهان في مذهب الشافعية والحنابلة وعن المالكية يُسجد ، وهو مبني على مسألة حكم إماماة الصبي .

**والراجح :** كالمسألة السابقة .

**المسألة الثانية والستون :** وتسجد الطاهرة بتلاوة الحائض على الصحيح ، لوجود السبب ، وهو الاستماع .

**المسألة الثالثة والستون :** وإذا رأى الأئمّة والأئمّة سجدوا للتلاوة فلا يجب عليه أن يُسجد؛ لأنّه لم يقرأ ولم يسمع ولم يقتد بإمام ، ونص عليه الحنفية .

\*\*\*\*\*

## المبحث الرابع : أحكام تكرار سجود التلاوة

**المسألة الرابعة والستون :** هل يسجد كلما كرر السجدة ؟ له حالتان :

أ- إذا اختلفت مواضع السجدة يسجد ، اتفاقاً ، فإذا مر التالي في قراءته بمواضع متعددة من مواضع السجدة ، كما لو قرأ القرآن بتمامه فإنه يسجد جميع سجداته .

ب- إذا اتحدت كما لو كرر الآية في مجلس واحد فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** يسجد كل مرة ، وهو مذهب المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة لتجدد السبب .

**القول الثاني:** يكتفي بسجدة واحدة ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية والحنابلة .

**الراجح:** الثاني ، لأن السبب واحد ، وتحقق المراد؛ وهو السجود لله وتعظيمه .

**المسألة الخامسة والستون :** والتكرار في آية السجدة في الصلاة .  
حكمها في خارجها كما تقدم .

**المسألة السادسة والستون:** إن سجد خارج الصلاة ثم صلى وقرأ نفس الآية فماذا يفعل ؟  
**القول الأول :** يسجد للتلاوة في الصلاة ، وهو مذهب الحنابلة ، كمن يراجع قبل الإقامة في فجر الجمعة سورة السجدة وسجد ثم قرأها في الصلاة .

**القول الثاني :** حسب اتحاد المكان و اختلافه والخلاف فيه ، وهو مقتضى مذهب الشافعية نص عليه إمام الحرمين .

**المسألة السابعة والستون :** ومن تلا سجدة قبل الصلاة ثم دخل الصلاة وأعادها وسجد أحرازه عن التلاوتين ، ونص عليه الحنفية .

**المسألة الثامنة والستون :** إن سجد في صلاة ، ثم قرأها في غير صلاة ، أي بعد الصلاة التي سجد فيها ، وهو مذهب الحنابلة ، والأقرب : إن كان الفاصل يسيرًا لم يسجد ، وإن طال الفصل سجد .

**المسألة الموقية للسبعين :** إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، **فقيل:** يعيد السجود. **وقيل:** لا ، وكلاهما قولان عند الحنابلة.

**والأقرب :** الثاني ، لأن السبب واحد والآية واحدة<sup>١</sup>.

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ،  
واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا  
وطهارة لنفسنا وذرياتنا ، ونصرًا وعزًا للإسلام والمسلمين وببلادنا  
وببلاد المسلمين وولاتها على رضاك ، وجمعًا للمسلمين على هداك  
، وهلاكًا للظالمين المعذبين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

**إِنَّا عَلَى إِعْدِ الْمُتَرَكِينَ**

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٤٤٣/٥/١٤

famary1@gmail.com

<sup>١</sup> مراجع البحث : حاشية ابن عابدين ، الغاية في شرح الهدایة ، مواهب الجليل ، التبصرة ، المجموع ، روضة الطالبين ، نهاية المطلب ، المغني ، الإنصاف ، كشاف القناع ، المبدع ، أحكام سجود التلاوة للام.

# روابط الخلاصات الفقهية

الإنارة في أحكام الاستخاراة

إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

القدرة في أحكام السترة

التبين في بعض أحكام التأمين

حكم الصلة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

جزء في أحكام سجود السهو

الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

أحكام العمرة في جائحة كورونا

الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح

التحبير في أحكام التكبير في الصلة

حكم صيام عاشوراء

جزء في أحكام نزلاء الفنادق

أحكام صيام عرفة

البدور في أحكام الأيمان والنذور

التزود في أحكام التشهد

جزء في أحكام المسح على الدوائل

جنبي الأفنان في أحكام المصحف

فوح العطر بأحكام زكاة الفطر

التنسيم في أحكام التسليم

أحكام تلاوة القرآن في الصلة



## وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري . صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٤٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة لارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة . العزيزية جوال : ٥٥٤٥٠٦٤٦٤

